

البحرين: المحاكمات غير العادلة والاعتقالات التعسفية

- القانون واجب التطبيق

لعل من أهم المعايير المعتمدة في المحاكمات العادلة هي المبادئ المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء الصادر سنة 1985، والتي يمكن اعتبارها المرجع الدولي الأول في استقلال السلطة القضائية في العالم، والتي نصت في البند الأول منها المتعلق بـ "استقلال السلطة القضائية" على المبادئ التالية:(1)

- مبدأ 1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- مبدأ 2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقل للقانون، ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أي إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.
- مبدأ 3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أي مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
- مبدأ 4. لا يجوز أن تحدث أي تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
- مبدأ 5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
 - مبدأ 6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن

^{1.} مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ ديسمبر 1985، اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985.



سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

مبدأ 7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

وإلى جانب المبادئ السابقة نصت العديد من الوثائق والمعاهدات والاعلانات الدولية على مبدأ استقلال السلطة القضائية نظرأ لأهميته، منها ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوقالانسان في المادة 10 على أنه "لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرأ منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، في الفقرة الاولى من المادة 14 على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون".

من هنا فإن القانون الدولي أكد على استقلال القضاء وعلى "الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة" وهو حق يشكل أحد أهم المعابير الدولية للمحاكمات العادلة، وفق التأكيد عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن القول إن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مُشكّلة بحكم القانون، فحق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون، بل يمكن وصفه بأنه "حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأي استثناءات". ويتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة مؤسسة بحكم القانون "عدم الاكتفاء بالحكم بالعدل، بل العمل على تحقيقه"، فالمحكمة في تعريف الاتفاقية الأوروبية هي هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناءً على القواعد القانونية، ووفقاً لإجراءات مقررة في القانون. (2)

2. منظمة العفو الدولية (١٩٩٨). دليل المحاكمات العادلة، ص ٧٤



هذا الحق والمبدأ العام الذي يقتضي العمل به لضمان "المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة"، يلاحظ غيابه في البحرين بصورة واسعة خاصة مع تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السطلة القضائية في البحرين الذي جعل من القضاء أداة بيد الدولة ومؤسسة الحكم.

فعند قراءة نصوص القانون الدولي والقانون الوطني من جهة ورصد الحالات والمحاكات المتصلة بالحراك السياسي في البحرين من جهة أخرى؛ نلاحظ غياباً واضحاً لمجموعة من الحقوق والضمانات والمبادئ والمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمات العادلة منها ما يلي:

- الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مشكلة بحكم القانون: إذ يجب أن تكون المحكمة التي تنظر أي قضية مشكلة بحكم القانون، ويجوز تأسيس هذه المحكمة وفق أحكام الدستور أو أي تشريع آخر تصدره السلطة المختصة بسن القوانين أو تشكل بموجب أحكام القانون العام، والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهمين في قضية ما أمام محكمة تشكل خصيصلا من أجل قضيتهم، كما هو في المحاكم التي يحاكم فيها محتجون في ظل قانون الارهاب.
- الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مختصة: ويستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة في نظر القضية المطروحة محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر الدعوى القضائية أمامها، والمقصود بالاختصاص هنا أن يمنحها القانون سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة في إطار حد زمني مناسب من الحدود المقررة في القانون.
- الحق في أن تنظر الدعوى محكمة محايدة: وينطبق مبدأ الحياد على كل قضية يتطلب أن تتوافر فيها النزاهة في كل المسؤولين عن إتخاذ الأحكام، سواء من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء، والنزاهة الحقيقية مطلوبة في الجوهر والمظهر على السواء كشرط أساسي للحفاظ على الاحترام لنظام تطبيق العدالة، ويتطلب ذلك ألا تكون لدى القضاة أي مصلحة في القضية المعروضة أمامهم أو أي أفكار مسبقة بشأنها، كما أن على القضاة أن يحرصوا على



التأكد من الإجراءات القضائية قد طبقت على نحو منصف وأن حقوق جميع الأطراف محترمة.

- الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة: على اعتبار أن استقلالية المحكمة ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، والمقصود بهذا -كما سبقت الإشارة- أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحياد، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية. كما تشمل الاستقلالية أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية، إلى جانب المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية التي سبقت الإشارة لها كمبدأ الفصل بين السلطات، والضمانات العملية للاستقلال مثل الكفاءة المهنية وعدم جواز عزل القضاة. (3)
- الحق في ألا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب: والذي أكدت عليه الكثير من النصوص منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في الفقرة الثالثة (ز) من المادة 14 منه علي أن "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:... (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب." وينبعث عن الحق في ألا يكره الشخص على الشهادة ضد نفسه حق آخر وهو حقه في ملازمة الصمت، ومن ثم له الحرية التامة للإجابة على أسئلة السلطات القضائية أو من هو قائم بالتحقيق، فالموقف يخضع لتقديره الشخصي ولا يعاقب إذا امتنع عن الاجابة عن أي سؤال، ولا يعتبر الصمت دليلاً ضده. (4)

كما يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء الاستجواب من قبل الشرطة له، وكذلك خلال المحاكمة، متضمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما: الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم الإرغام على الشهادة أو

KRC in special consultative status with the ECOSOC, accredited by IRCT, member of AMAN Network, SOS Torture
Beirut – Lebanon / Mobile: 00961 3 379612 – Phone/Fax: 00961 1 302631 — http://www.khiamcenter.org – P.O.Box: 14-5843

Email:krc@khiamcenter.org / khiam_center@hotmail.com

 $^{^{\}circ}$. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مصدر سابق، ص $^{\circ}$

أ. الفتلاوي، صدام حسين؛ سعيد، باقر موسى (٢٠١٥). الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، مصدر سابق. ص ١٩٨٠.



الاعتراف بالذنب، فضلاً عن ضرورة ضمان عدم تعرض المتهم إلى الإكراه على الاعتراف والتعذيب وسوء المعاملة عند التزام الصمت. ويكون حق الفرد في التزام الصمت، حتى عندما يشتبه في ارتكابه لجرائم خطيرة.

وبمقتضى الحق في عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب؛ فإنه لا يجوز إكراه أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي بأن يشهد على نفسه أو يقر بذنبه. ويتفق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة، الذي يضع عبء الإثبات على الادعاء، ومع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بذنبه مبدأ عريض. فهو يمنع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإرغام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدني أو نفسي. كما أنه يحظر استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر المعاملة التي تنتهك حق المحتجزين في المعاملة على نحو يكفل احترام الكرامة المتأصلة في شخصهم بحكم انتمائهم المسرة الإنسانية. كما أنه يحظر كذلك فرض عقوبات قضائية بغرض إرغام المتهم على الاعتراف. (5)

بالرغم من كل ما تقدم، تصدر المحاكم في البحرين أحكاماً ضد الكثير من الناشطين والسياسيين والمحتجين دون مراعاة للحقوق والضمانات السابقة، وعبر توظيف مواد ونصوص من قانون العقوبات البحريني وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، من خلال تكييف هذه القوانين بطريقة غير متكافئة، تتعارض بصورة واضحة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أحكام دستور البحرين.

كما أن القضاء في البحرين وفي حالات كثيرة أصدر أحكاماً ضد متهمين كثيرين مع غياب الأدلة المادية للجريمة وبناءً على اعترافات قالوا إنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب والإكراه، في إشارة واضحة لانتهاك "الحق في إلا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب"، ومع ذلك فإنه قلما يستخدم القضاة صلاحيتهم للتحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

^{5.} منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مصدر سابق، ص ٩٠.



قضايا خلاف المعايير الدولية للمحاكمات العادلة

تبين من خلال القضايا التي سبقت الإشارة إليها في محور الاعتقالات التعسفية، توظيف القضاء والقانون بصورة ممنهجة لمعاقبة الناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين المعارضين لسياسة الحكومة، بالرغم من أنها قضايا نتداخل وبصورة واضحة مع الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي وقوانين البحرين.

تأتي تلك المحاكمات والملاحقات القضائية بالرغم من أن دستور البحرين المعدل لعام 2002 يؤكد على الحق في حرية الرأي والتعبير، باعتباره من الحقوق المحمية وفق الدستور، وعدم جواز المساس بها، إذ تنص المادة 23 منه على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية"، كما تنص المادة 24 على أنه "مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"، كذلك تنص المادة 31 على أن "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

ولكن وعند قراءة المواد القانونية في قانون العقوبات البحريني التي يتم في ضوئها ملاحقة الناشطين السياسيين والحقوقيين؛ يلاحظ إنها نتال وبصورة مباشرة من الحقوق والحريات الأمر الذي يوصل المتتبع والقارئ إلى النتيجة ذاتها التي توصل لها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي جاء فيه في الفقرة 1281 أنه "جرى تطبيق المادة 165 من قانون العقوبات تطبيقاً ينتهك حرية الرأي وحرية التعبير، إذ أقصيت من النقاش العام الآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنية الحكم أو نظامه أو تدعو إلى تغيير النظام"، إلى جانب فقرات أخرى تشير إلى ذات النتيجة والمضمون.

الأمر الذي ما يزال قائماً ومستمراً منذ العام 2011، فكل الانتقادات والنقاشات التي تجري ضمن اللقاءات أو التصريحات الإعلامية والصحفية للناشطين في البحرين مستهدفة وتصنف على أنها خروج على القانون بما في ذلك النقاشات العامة والآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنيته السياسية،



والتي يفترض أنها من بديهيات الحكم الديمقراطي وأساس لممارسة حرية الرأي والتعبير.

حيث ما يزال القضاء في البحرين يلاحق الناشطين والمعارضين السياسيين في ضوء مواد من قانون العقوبات البحريني ومنها المادة 165 التي تنصعلى أنه "يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به"، وكذلك المادة 168 التي تتص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مئتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع، ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل..."

إلى جانب المادة 169التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتينالعقوبتين من نشر بإحدى الطرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغيرإذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولةكانت العقوبة الحبس."

وحتى مع إجراء بعض التعديل على قانون العقوبات البحريني فإن هذه التعديلات لم تغير من سياسة الحكومة وطريقة توظيفها للقوانين لمعاقبة المعارضين لها، بل إن غالبية هذه التعديلات زادت من حجم استهداف المعارضة السياسية.

فعلى سبيل المثال يلاحظ أن التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات البحريني باستحداث المادة(69 مكرر) لم يغير من الواقع شيئاً والذي نص على أنه " تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار." (6)

 ^{6.} قانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة
 1976



وقد أوضحت الحكومة حينها أن إضافة هذه المادة ستعتبر النقلة النوعية التي ستفصل بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير على نحو قاطع، بحيث لا يتم تجريم الكلمة، لكن وفي المقابل عند استعراض الاتهامات الموجهة للكثير من الناشطين السياسيين والإعلاميين والحقوقيين والناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي، والتصريحات والعبارات التي كانت موضوعاً للاتهامات الموجهة بحقهم وطريقة توظيفها؛ يتبين خلاف ما تدعيه الحكومة من الفصل ما بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير. فالحكم الذي قررته المادة (69 مكرراً)- حين يتم تطبيقه - إنما يشكل محدداً أساسياً في فهم حدود النصوص التنظيمية أو العقابية التي نتصل بحرية الرأي والتعبير، ولا يجوز للسلطة القضائية إعطاء فهم لهذه النصوص عند تطبيقها، لا ينسجم مع هذا المحدد.

ومفهوم المجتمع الديمقراطي الذي أشارت له المادة (69 مكرر) هو مفهوم قابل للتحديد بإطار يميزه عما دونه وبتحققه نكون أمام مجتمع ديمقراطي وبالخروج عنه نكون أمام مجتمع غير ديمقراطي، وعلى إعتبار أن ممارسة العمل السياسي وتبني الآراء السياسية ونشرها من خلال ممارسة حرية الرأي والتعبير عن هذه الآراء السياسية وغير السياسية بواسطة البيانات والنشر والتصريح والخطب السياسية والمؤتمرات...وما شابه؛ هي من أهم مقومات المجتمع الديمقراطي فلا يجوز تفسيرها على نحو يتعارض مع ذلك.

ولكن ومع ذلك كله نجد استمرار المحاكمات والملاحقات القضائية بحق الكثيرين بسبب نشر بيانات وتصريحات وآراء معارضة لسياسة الحكومة أو منتقدة لها، الامر الذي يعد انتهاكألمبدأتحديدالمخالفاتقانوناً

ينطويعلىأنالممارسةالشرعيةللحرياتالأساسيةلايمكنوصفها قانونأبالمخالفات، لأنقانونالعقوبات ينبغي ألايحظرسوىأشكالالسلوكالتيتضربالمجتمع. وهي النتيجة ذاتها التي عرضها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في الفقرات من 1282 إلى 1284، والتي تشير لتطبيق مواد من قانون العقوبات البحريني بهدف التضييق على حرية الرأي والتعبير، دون أن تنص هذه المواد على عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو للفرد. فعلى سبيل المثال جاء في الفقرة 1284 "إن المواد 165، 168، 169 من قانون العقوبات تقيد أيضاً حرية الرأي والتعبير بتجريمها التحريض على كراهية النظام أو الإضرار بالصالح العام، دون أن تنص على أي عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو للفرد، وقد جرى تطبيقها لقمع النقد المشروع للحكومة"، الأمر الذي ينطبق على الكثير من الحالات كما سبأتي.



- الحالات

هناك الكثير من الحالات التي ينطبق عليها ما سلف ذكره، بما فيها حالات تم عرضها في محور الاعتقالات التعسفية كـ:

- زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان الذي سجن بسبب خطابات سياسية.
- المعارض السياسي إبراهيم شريف الذي سجن مرات عديدة بسبب تصريحات انتقد فيها الحكومة وسياستها.
- الناشط السياسي فاضل عباس الذي سجن بسبب نشره بيانا عارض فيه الحرب على اليمن ودعا إلى حل سياسي فيها.
- نبیل رجب الذی سجن بسبب تصریحاته علی قنوات فضائیة ونشره لتغریدات
 علی موقع التواصل الاجتماعی "تویتر".
- النائب البرلماني السابق الشيخ حمزة الديري الذي سجن عاماً كاملاً بسبب تعبيره عن التضامن مع المرجع الديني في البحرين آية الله الشيخ عيسى قاسم والمشاركة في تجمع سلميأمام منزل قاسم الذي كان تحت الإقامة الجبرية، حيث اعتقلت السلطات الأمنية الشيخ حمزة في الأربعاء 10 يناير/ كانون 2018، من مبنى المحكمة فور تأييد محكمة الاستئناف الحكم بسجنهعاماً كاملاً
- الشيخ محمود العالي الذي اعتقل في الثلاثاء 2 يناير/ كانون الثاني2018 من قاعة المحكمة بعد تأييد المحكمة حكما صادرا بسجن الشيخ العالي 6 أشهر بتهمة التضامن مع آية الله الشيخ عيسى قاسم في إحدى خطاباته.
- النائب البرلماني السابق علي العشيري الذي تم اعتقاله في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، بسبب تغريدة على موقع تويتر أعلن فيها أنه سوف يقاطع الانتخابات النيابية، قال فيها"مازال البعض يسأل هل ستصوت في الانتخابات؟ وكأنهم لا يعيشون ولا يتابعون الوضع السياسي المتأزم في البحرين. أنا مواطن بحريني محروم من حقوقي السياسية والمدنية؛ لذلك أنا وعائلتي سوف نقاطع الانتخابات النيابية والبلدية ولا لقانون العزل السياسي". وقد أدى هذا التصريح لملاحقته قضائيل بتهمة "إساءة استخدام الهاتف"



وغير ذلك الكثير من الحالات التي يتم اعتقالها وملاحقتها بسبب ممارستها لحقوق وحريات أقرها القانون الدولي لحقوق الانسان ودستور البحرين، وعوض حمايتها وتوفير الأرضية المناسبة لممارستها؛ فإن القضاء في البحرين يستخدم قوانين عقابية لملاحقة هؤلاء الناشطين والمعارضين السلميين.

كذلك، هناك الكثير من الحالات التي يتم ملاحقتها قضائياً ضمن استمرار محاكمة المحتجين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسية في البحرين، ومن خلال التوظيف غير المتكافئ للقانون، وفي حالات كثيرة يتم توظيف قانون الإرهاب بالرغم من غياب الأدلة المادية للجريمة، واستناد الحكم على تحريات أجهزة الأمن، واعترافات يشك أنها منتزعة تحت التعذيب.

إذ تشير المؤشرات الإحصائية والرصد الحقوقي للمحاكمات غير العادلة إلى وجود محاكمات بالجملة لناشطين ومحتجين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسية في البحرين، وسوف يتم الإشارة إلى نماذج من هذه المحاكمات مع شيء من التفصيل في عرض تسلسل الاحداث في الجزء الثاني من التقرير، ولكن تجدر الإشارة هنا لبعض هذا المحاكمات والأحكام القضائية.

الحالة رقم (1).

على سبيل المثال ألغت محكمة الاستئناف العليا الجنائية الأولى حكمًا كان يقضي بسجن متهم بوضع عبوة متفجرة وهمية على طريق عام وآخرين سبق الحكم عليهم بالسجن لمدة 10 سنوات؛ رغم أنه كان معتقلاً وقت الحادثة.

الحالة رقم (2).

كذلك، ومن بين الاحكام القضائية الجماعية غير العادلة التي تستهدف ملاحقة المشاركين في 22 فبراير/ شباط 2018، في الاحتجاجات السلمية؛ حكمت المحكمة الصغرى الجنائية في 22 فبراير/ شباط 2018، بحق أربعة متهمين من منطقة بني جمرة، وذلك بالحبس سنة واحدة أو 500 دينار لوقف التنفيذ على كل من: أمير محمد جميل الجمري،ولؤي جعفر بوحمد، وقضت كذلك بالحبس 6 أشهر أو 500 دينار لوقف التنفيذ على كل من: كاظم جعفر كاظم، وعيسى جعفر فتيل.



مثل هذه الحالات الجماعية نتكرر بصورة مستمرة طوال العام، ومنها على سبيل المثال الحالة التي قضت فيها المحكمة الصغرى الجنائية في 4 أبريل/ نيسان 2018، على مجموعة من المتهمين بالتجمهر من منطقة بني جمرة بالحبس سنة واحدة و500 دينار لوقف التنفيذ لحين الإستئناف، وهم:

- نادر عبدالكريم فتيل.
- أحمد عبدالكريم فتيل.
 - فاضل عباس على.
 - باسل عباس على.
- على عبدالهادي العرب.
 - على حسن جعفر.
- على مهدي حسن سالم.
 - على محمد صالح.
 - حسين علي جعفر.
- مصطفى عبدالعزيز سعود.
 - محمد علي جعفر.

الحالة رقم (3)

كذلك وفي قضية سبقت الإشارة لها في محور الاعتقالات التعسفية والتي ضمت أربع نساء تم اتهامهن بإيواء مطلوبين،وتعرضن للتشهير في الصحف الحكومية في البحرين، إلى جانب آخرين تم اتهامهم بتهم مختلفة ما بينها التستر على مطلوبين ومحاولة تهريبهم خارج البحرين، و"تنفيذ عدد من الجرائم الإرهابية المختلفة" وفق تصريح النيابة. (7)

وقد حكمت المحكمة الكبرى الجنائية في 31 يناير/ كانون الثاني 2018 بإعدام أحدهم قالت النيابة العامة إنه اعترف بقتل الضابط هشام الحمادي، وبالحبس ما بين 5 سنوات والمؤبد مع إسقاط الجنسية البحرينية عن غالبيتهم، وببراءة أحدهم وهو الشيخ محمد صالح القشعمي، وفيما يلي أسماؤهم والاحكام الصادرة بحقهم:

7. صحيفة اخبار الخليج البحرينية، http://www.akhbar-alkhaleej.com/14215/article/63921.html



1.1	: I	المنظ عادا الحالقة
باربار	براءة	الشيخ محمد صالح القشعمي
باربار	5 سنوات	أميرة محمد صالح القشعمي
باربار	15 سنوات + إسقاط جنسية	أبوالفضل محمد صالح
باربار	10 سنوات + إسقاط جنسية	القشعمي أحمد علي أحمد الشاعر
باربار	10 سنوات + إسقاط جنسية	حسین عیسی الشاعر
باربار	5 سنوات	مازن حسن منصور
باربار	10 سنوات + إسقاط جنسية	عبدالله موسى يعقوب
باربار	5 سنوات	فاتن عبد الحسين علي ناصر
بني جمرة	مؤبد + إسقاط الجنسية	أحمد محمد صالح العرب
بني جمرة	إعدام	علي حكيم العرب
الدراز	15 سنة + إسقاط الجنسية	محمد فايد
الشاخورة	5 سنوات	منى حبيب أدريس صالح
المقفو	5 سنوات المقشع	حميدة جمعة علي عبدالله
المعشع		الخور
صدد	مؤبد + إسقاط الجنسية	حامد جاسم العابد
صدد	مؤبد + إسقاط الجنسية	محمد جاسم العابد
صدد	15 سنة + إسقاط الجنسية	صادق أحمد منصور
صدد	5 سنوات	أحمد حسن رضي
	15 سنوات + إسقاط جنسية	علي حسن الطبقة
الدير	مؤبد + إسقاط الجنسية	جعفر ناجي رمضان
الدير	10 سنوات + إسقاط جنسية	محسن أحمد النهام
الدير	10 سنوات + إسقاط جنسية	محمد حسن النهام
الدير	مؤبد + إسقاط الجنسية	يوسف حسن الولد
الدير	مؤبد + إسقاط الجنسية	علي حسن حماد
الدير	15 سنوات + إسقاط جنسية	محمد حسین ربیع
البلاد القديم	إعدام	أحمد عيسى الملالي
بني جمرة	مؤبد + إسقاط الجنسية	حسن علي الشكر
کرباباد	5 ًسنوات + إسقاط جنسية	حسين محمد سلمان
کرباباد	5 سنوات + إسقاط جنسية	سلمان محمد سلمان
النويدر ات	10 سنوات + إسقاط جنسية	عبدالشهيد الشيخ



الحالة رقم (4)

من بين القضايا الجماعية التي استندت في رفع الدعوي على إعترافات المتهمين وتحريات السلطات الأمنية مع غياب الأدلة المادية للجريمة؛ حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة بإدانة 24 متهما بتشكيل جماعة إرهابية والتدرب في إيران والعراق على استعمال الأسلحة والمتفجرات، والشروع في قتل رجال الشرطة عن طريق إحداث التفجيرات في البحرين، وحكمت المحكمة بالسجن المؤبد على 10 متهمين وبالسجن 10 سنوات على 10 آخرين، وبسجن 3 متهمين مدة 5 سنوات وبحبس متهم واحد 3 سنوات، فيما برّأت متهما مما أسند إليه، وأمرت بإسقاط الجنسية عن المدانين جميعا ومصادرة المضبوطات".

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم خلال الفترة من عام 2011 حتى 2017، بداخل مملكة البحرين وخارجها، أولاً: المتهمون من الأول حتى الرابع أنشأوا وأداروا جماعة الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق وتنفيذ هذه الأغراض، ثانيًا: المتهمون من الخامس حتى الخامس والعشرين، انضموا وآخرين مجهولين إلى الجماعة الإرهابية موضوع التهمة السابقة، ثالثا: المتهمون من السابع حتى الثاني والعشرين تدربوا على استعمال الأسلحة والمفرقعات في كل من إيران والعراق بقصد ارتكاب جرائم إرهابية، رابعًا: المتهمون من الأول حتى الرابع اشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من السابع حتى الثاني والعشرين في ارتكاب جريمة التحريض على تلقي التدريبات وتولوا تسهيل السفر إلى إيران والعراق لإتمام أعمال التدريب العسكري في المعسكرات التابعة لكل منهما.

خامساً: المتهمون من السادس حتى الثامن والسادس عشر والسابع عشر حازوا وأحرزوا وصنعوا وآخرين مجهولين بغير ترخيص عبوات متفجرة بقصد استعمالهما في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وتنفيدًا لغرض إرهابي، سادساً: المتهمان السادس والسابع، 1- شرعا في قتل 7 من رجال الشرطة عمدًا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل أي من رجال الشرطة وأعدوا لهذا الغرض عبوة متفجرة، حيث قام المتهمان السادس والسابع بزرعها بالقرب من الشارع العام الذي تمر عليه حافلة لرجال الشرطة بالطريق المؤدي إلى سجن جو على شارع الملك حمد، وتربصوا لهم فيه، وما إن ظفرا بالمجني عليهم من رجال الشرطة حال مرورهم على الشارع في هذا المكان مع باقي



أفراد القوة حتى قام المتهم السابع بتفجير العبوة عن بعد والمتهم السادس موجود في مكان الحادث يؤدي دوره ويشد من أزره، قاصدين إزهاق روح أي من رجال الشرطة فأحدثوا بالمجني عليهم الذين تصادف مرورهم بالقرب من هذا المكان الإصابات، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجني عليهم بالعلاج، حال كون المجني عليهم موظفين عموميين ووقع عليهم هذا الفعل أثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم، وتتفيذً لغرض إرهابي، وذلك على النحو المبين بالأوراق، 2- أحدثا تفجير أ بقصد تتفيذ غرض إرهابي، بأن قاما بتفجير عبوة متفجرة بالطريق العام بقصد قتل أي من رجال الشرطة الموجودين على شارع الملك حمد وكل من يتصادف وجوده بالقرب منهم وترويعهم، 3- استعملا عمدًا المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر، بأن قاما بزرع عبوة متفجرة في مكان عام على شارع الملك حمد وتفجيرها ونشأ عن ذلك إصابة المجني عليهم، 4- حازا وأحرزا بغير ترخيص المفرقعات المستخدمة في الجريمة وضوع التهمة الواردة في البند سادسًا (بند1) بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام وتنفيذًا لغرض إرهابي، 5- أتلفا أملاكًا عامة مخصصة لمصلحة حكومية بأن قاما بإحداث وتغير بالطريق العام ونتج عن ذلك إتلاف حافلة مملوكة لوزارة الداخلية.

سابعًا: المتهم الثاني عشر أمد الجماعة الإرهابية موضوع التهمة الواردة في البند أولاً بأموال استعملت أو أعدت للاستعمال في أنشطتها مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك بأن قام بتسلم مبلغ مالي وإيداعه في حساب شركة مملوكة لوالده.

ثامنًا: المتهمان السابع عشر والثالث والعشرون حازا وأحرزا أسلحة نارية محلية الصنع بغير ترخيص من وزير الداخلية لاستخدامها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وذلك تنفيدًأ لغرض إرهابي.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى قيام المتهمين الأربعة الأول بإنشاء جماعة إرهابية تهدف إلى استهداف رجال الشرطة وقتلهم عن طريق استخدام العبوات المتفجرة، وقد تمكنوا من ضم المتهمين جميعاً عدا المتهم الثاني والعشرين إلى هذه الجماعة للمشاركة في أنشطتها والعمل على تحقيق أهدافها، كما قام المتهمون الأربعة الأول بتسهيل سفر المتهمين من السابع حتى الحادي والعشرين لتلقي التدريبات العسكرية خارج مملكة البحرين بالعراق وإيران والاستفادة من هذه التدريبات في العمليات الإرهابية داخل البحرين.

وقد قام المتهمون "السادس، والسابع، والثامن، والسادس عشر، والسابع عشر" بحيازة ونقل عبوات متفجرة ومواد تدخل في صناعتها تمهيدأ لاستخدامها في وقائع تفجير بهدف



استهداف رجال الشرطة وقتلهم، وقام المتهم السابع عشر بنقل أسلحة وحيازتها لصالح هذه الجماعة، وقام المتهم العاشر بإمداد المتهم الثاني عشر بمبلغ مالي وعرض عليه فكرة استثماره بأحد المشاريع التجارية لتوفير مدخول دائم للجماعة، واستغل المكان لعمل مخزن للأسلحة والمتفجرات فوافق على ذلك وتسلم من المتهم العاشر مبلغاً مالياً يقدر بـ(5750) دينار في حساب شركة والده وتوسيع حجم العمل بها وخصص نسبة من أرباحها تقدر بـ5% للإنفاق منها على الجماعة الإرهابية، كما قام المتهمان السادس والسابع باستهداف حافلة لرجال الشرطة وقتلهم بطريق الدرة حال قدومها من سجن جو، حيث قاما برصدها وقاما بزرع عبوة متفجرة، وحال وصول حافلة الشرطة قاما بتفجيرها عن بعد ونتج عن ذلك إصابة 7 من رجال الشرطة، إلا أن الجريمة قد خاب أثرها لتدارك المجني عليهم بالعلاج.

واعترف المتهم السادس بأنه أنضم إلى الجماعة الإرهابية التي يقودها المتهم الأول، وأنه تواصل مع الخامس وعرض عليه تلقي التدريبات العسكرية في العراق، وأن المتهم الأول سيقوم بالتنسيق لذلك، فوافق، كما قرر أن المتهم الخامس كلفه بعرض فكرة التدرب على السابع والذي وافق أيضاً، وأضاف أن المتهم الخامس أرسل إليه مبلغ 800 دينار لتغطية كلف سفرهما، وقد تلقى التدريبات العسكرية رفقة السابع من قبل كتائب «حزب الله» العراقي وكان تدريبهما على الأسلحة والمتفجرات.

وأضاف المتهم أنه كان يقوم بتسلم مبالغ مالية وتوزيعها، وأفاد بأنه قام بزرع عدد من العبوات المتفجرة في مناطق متفرقة برفقة المتهم السابع، كما تواصل مع الأول والذي طلب منه استهداف حافلة للشرطة بطريق الدرة وأرسل إليه مسار الحافلة وموعد تحركاتها من سجن جو وقام برصدها برفقة المتهم السابع، وتم تحديد أحد الأيام لتنفيذ العملية وتوجه برفقة المتهم السابع إلى شارع الملك حمد وقاما بزرع العبوة المتفجرة وحال وصول حافلة الشرطة قام المتهم السابع بتفجير العبوة، كما اعترف المتهم السابع بالمشاركة في عمليات الستهداف رجال الأمن وتلقي تدريبات عسكرية في العراق، كما اعترف الثامن بالانضمام الى الجماعة عام 2012 وتلقي التدريبات العسكرية في إيران برفقة السابع عشر، كما ضم المتهم الرابع والعشرين إلى التنظيم حيث قام الأخير بتدريبه.

واعترف المتهم التاسع بالانضمام إلى الجماعة الإرهابية عام 2015 عن طريق الأول بينما اعترف العاشر بانضمامه إلى الجماعة من قبل المتهم الثامن الذي سلمه ذاكرة فلاش ميموري تحتوي على دروس أمنية وهندسة التفجيرات السرية وأنواع الأسلحة وطرق استخدامها.



وأقر المتهمون من الحادي عشر حتى السابع عشر والعشرون والثالث والعشرون بانضمامهم إلى الجماعة وتلقي التدريبات العسكرية، والاشتراك في الجرائم.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها على المتهم الثالث والعشرين انه قد بلغ الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الواقعة، الأمر الذي يتعين معه إعمال العذر المخفف المبين بنص المادتين 70 و71 من قانون العقوبات.

كما أكدت في حيثياتها ببراءة المتهم الثاني والعشرين أن أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الذين تم سؤالهم بتحقيقات النيابة لم يذكروا انضمام المتهم إلى الجماعة الإرهابية أو مشاركته معهم في أي من الوقائع، ولا يقدح في ذلك ما قرره المتهم من قيامه بنقل أغراض من مكان إلى آخر إلا أن أوراق الدعوى لم توضح ماهية هذه الأشياء أو طبيعتها، وخلت الأوراق من ثمة دليل على أنه قد أسهم في ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه. (8)

في ضوء ما سبق حكمت المحكمة على المتهمين بالأحكام الاتية:

الحكم	الاسم	رقم
مؤبد + إسقاط جنسية	قاسم عبدالله علي المؤمن	1
مؤبد+ إسقاط جنسية	أحمد محمد زين الدين	2
مؤبد+ إسقاط جنسية	حسين عيد علي البري	3
مؤبد	سعيد جعفر محمد العريبي	4
5 سنوات + إسقاط جنسية	مصطفى أحمد عبدالله المؤمن	5
مؤبد + إسقاط جنسية	ياسر أحمد عبدالله المؤمن	6
مؤبد + إسقاط جنسية	علي جعفر عبدالله المؤمن	7
مؤبد + إسقاط جنسية	حسين أحمد عبدالله المؤمن	8
10 سنوات + إسقاط جنسية	قاسم أحمد المالكي	9
10 سنوات + إسقاط جنسية	حسن علي عبدالجبار الحمر	10
مؤبد + إسقاط جنسية	أحمد علي مهدي	11
مؤبد + إسقاط جنسية	أحمد جاسم سعيد القبيطي	12

^{8.} صحيفة أخبار الخليج البحرينية، 1118991/http://akhbar-alkhaleej.com/news/article.

_



10 سنوات + إسقاط جنسية	علي جعفر رضي	13
10 سنوات + إسقاط جنسية	علي عبدالرسول إبراهيم	14
10 سنوات + إسقاط جنسية	أحمد علي علي الشيخ	15
مؤبد + إسقاط جنسية	السيد علي محمد الموسوي	16
10 سنوات + إسقاط جنسية	علي عبدالله البناء	17
10 سنوات + إسقاط جنسية	سعيد عبدالله العالي	18
10 سنوات + إسقاط جنسية	حسين عبدالأمير سند	19
10 سنوات + إسقاط جنسية	حسن إسماعيل العريبي	20
10 سنوات + إسقاط جنسية	محمد علي علي الشيخ	21
براءة	محمد جعفر عبدالله علي	22
3 سنوات + إسقاط جنسية	عمار أحمد عبدالله المؤمن	23
5 سنوات + إسقاط جنسية	السيد عباس الصنديد	24
5 سنوات + إسقاط جنسية	صادق خليل إبراهيم مكي	25

المحاكمة السابقة هي حالة من بين عشرات الحالات التي تأتي ضمن المحاكمات غير العادلة، والتي يتم فيها محاكمة المحتجين بالجملة من خلال توظيف قانون حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية لمحاكمة المحتجين والناشطين عبر توجيه تهم فضفاضة مثل: إنشاء جماعة الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقوانين، "ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها"، والالال بالأمن والنظام العام تنفيذاً لغرض إرهابي...الخ.

تأتي هذه التهم الفضفاضة بالرغم من غياب الأدلة المادية للجريمة، واستناد الحكم على تحريات أجهزة الأمن، واعترافات المتهمين على أنفسهم أو على بعضهم البعض، والتي يشك أنها منتزعة تحت وطأة التعذيب.

· أحكام إسقاط الجنسية

استمر مسلسل إسقاط الجنسية البحرينيةضدالمعارضين السياسيين والناشطين والمشاركين في الاحتجاجات الذين ينتقدون سياسة الحكومة، الأمر الذي جعل الكثير من البحرينيين



عديمي الجنسية، في مخالفة واضحة للقوانين الدوليةوالمحلية التي تنص على أن الجنسية حق لا يجوز المساس به.

ذلك بالرغم من المطالبات الحقوقية بإلغائها، إذ وصفت منظمة العفو الدولية مسلسل إسقاط الجنسية في البحرين والإبعاد من البلاد بأنها "أدوات لقمع كل أشكال المعارضة وأنشطتها" حيث قالت لين معلوف، مديرة البحوث للشرق الأوسط بمنظمة العفو الدولية، ردأ على حكم قضائي من إحدى المحاكم في البحرين قد أسقطت الجنسية في 15أيار / مايو 2018 عن 115 شخصأ، وحكمت على 53 منهم بالسجن مدى الحياة بتهم نتعلق بالإرهاب: قالت "إن الحجم الهائل لهذه المحاكمة الجماعية مثير للسخرية. فمن الصعب التصديق بأنه من الممكن إحقاق العدالة من خلال إجراء محاكمة عادلة عندما تصدر أحكام على هذا العدد من الأشخاص في آن واحد"، وأنها "واحدة من أكثر الأحكام صرامة التي صدرت حتى الأن، وهي دليل آخر على أن سلطات البحرين لا تعير أي اعتبار للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة".

كما أضافت أن "حرمان المواطنين من جنسيتهم بشكل تعسفي، وتحويلهم إلى أشخاص عديمي الجنسية، وإبعادهم من خلال إجبارهم على مغادرة البلاد يعد انتهاكاً للقانون الدولي"، واختتمت لين قائلة: "يجب على السلطات البحرينية أن توقف فوراً جميع عمليات الإبعاد المزمع تنفيذها، وأن تسمح لهؤلاء الذين أبعدتهم بالفعل بالعودة إلى البلاد، ورد الجنسية إليهم". (9)

تجدر الإشارة إلى أنه وضمن العديد من المحاكمات التي تم في ضوئها تجريد الجنسية البحرينية من مواطنين؛ بدأت في 23 أغسطس/ آب 2016، محاكمة 138 شخصاً، من بينهم 52 غيابياً أمام المحكمة الجنائية العليا الرابعة، وقد استندت ضمن حكمها، إلى الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، حيث حكمت على 53 متهماً بالسجن مدى الحياة، وعلى ثلاثة بالسجن 15 سنة، وعلى أحدهم بالسجن 10 سنوات، وعلى 37 بالسجن 5 سنوات، وعلى ستة بالسجن شنوات، وعلى تلاث سنوات، وعلى ستة بالسجن 15 سنوات، وعلى ستة بالسجن ثلاث سنوات، وبرأت 23 آخرين.

ويتم إجبار جميع الأفراد الذين يتم إسقاط جنسيتهم على تسليم جوازات سفرهم، ووثائق الهوية، والتقدم بطلب الحصول على تصريح إقامة كأجانبي، أو مغادرة البلاد. وقد وُجهت إلى الذين لم يُمنحوا تصريح إقامةوبقوا في البحرين، تهمة "الإقامة غير القانونية" في البلاد

9. بيان منظمة العفو الدولية، https://bit.ly/2L8Z09o

_



وتم إصدار أمر بترحيلهم.

وفيما يلي المؤشرات الإحصائية لاسقاط الجنسية خلال العام 2018 وفق الأشهر.

مجموع الاعتقالات التعسفية منذ 2017 وحتى 2022

الاعتقالات التعسفية				
عدد الاعتقالات	السنوات			
1861	2017			
920	2018			
540	2019			
185	2020			
162	2021			
39	2022			

مجموع الأحكام التعسفية منذ 2017 وحتى 2022

الأحكام التعسفية				
العدد	نوع الحكم			
60	الإعدام			
617	اسقاط الجنسية			
5506 سنة + 10 أشهر	الحبس			
330	المؤبد			
دينار بحريني 17,299,876	الغرامات المالية			
10	الإبعاد			



يشير الرصد الحقوقي المتعلق بإسقاط الجنسية البحرينية أنه تم إسقاط الجنسية منذ عام 2012عن 818 شخصاً، من بينهم 312شخص خلالالعام 2018، وفي غالبية الحالات، أصبح هؤلاء الأفراد من عديمي الجنسية، وقد تم إبعاد بعضهم قسراً من البحرين، في مخالفة واضحة للدستور التي تحرم إبعاد المواطنين ومنعهم من الرجوع إليها، ويعد العام 2018 الأكبر عدداً في إسقاط الجنسية، كما هو واضح من الجدول التالي.

خلاصة القول وبعد عرض كل ما تقدم من مؤشرات وإحصاءات للرصد الحقوقي المتعلق بالمحاكمات غير العادلة في البحرين؛ يتبين أن القضاء في البحرين أداة من أدوات السلطة يتم استخدامه وبصورة ممنهجة لمعاقبة المعارضين السياسيين، عبر أدوات عقابية مختلفة كالحبس والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وإصدار الاحكام الجائرة غير العادلة بحق المواطنين والتي تشمل الحبس والإعدام وإسقاط الجنسية والإبعاد من البلاد، والغرامات المالية. ويشكل جميعها أحكاماً تعسفية من خلال توظيف القوانين على اختلافها لمعاقبة المحتجين والناشطين والمعارضة السياسية.